اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ٣٠ /١١/١٩٧٥ .

١٩٧٥/١٢/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٩٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ب – مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع أية دعوى للمطالبة بأجور ساعات العمل الاضافي مهما كان مصدرها أو نشوءها أو بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء سبب المطالبة بتلك الاجور أو الحقوق .

١٩٧٥/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابوزيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب

وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة محمود الحومده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٥

نظام القبول في المعاهد

صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام القبول في المعاهد لسنة ١٩٧٥) ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥.

المادة ٢ – يكون للكلمات المبينة في أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة وزارة التربية والتعليم .

الوزير وزير التربية والتعليم .

المعهد كل مؤسسة تعليمية اشتملت على تعليم أي نوع من أنواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات .

المادة ٣ – يشترط فيمن يقبل بأحد المعاهد التالية ما يلي : –

أ – معاهد المعلمين الاكاديمية :

١ – أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية أو ما يعادلها مع مراعاة التخصص في الفرع الادبي أو العلمي . وأن لا يقل معدله فيها عن ٥٠٪ .

٢ – أن يكون ناجحاً في معدل مباحث العلوم/الفرع العلمي للملتحقين بالقسم العلمي .

٣ – أن يكون الراغب في الالتحاق بأحد أقسام التربية الرياضية أو الفنية أو الموسيقى حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وأن يجتاز الفحص المقرر للقدرات كما يحق له الالتحاق بقسم التدبير المنزلي أو التربية الابتدائية دون تقديم ذلك الفحص .

ب – معاهد المعلمين المهنية :

أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية في فرع التخصص أو ما يعادلها .

جـ – معهد الحسين الزراعي/القسم الزراعي : –

أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة/الفرع العلمي أو شهادة الثانوية العامة المهنيه الزراعة .

د – المعاهد الفنية الهندسية :

أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة/الفرع العلمي أو شهـــادة الدراسة الثانوية العامة المهنية الصناعية وذلك حسب التخصص .

هـ – المعاهد الفنية غير الهندسية :

أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثـــانوية العـــامة الاكاديمية أو المهنية ويجري تنظيم القبول في الاقسام المختلفة لتلك المعاهد بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٤ – تحدد لجنة التربية والتعليم عدد الطلبة والشعب في ضوء الحاجة وامكانات المعـاهد بتنسيب من المديريـــة المختصة في الوزارة .

المادة ٥ – يغلق باب القبول في المعاهد بعد مضي أسبوعين على بدء الدراسة فيها .

المادة ٦ – للوزير أن يضع التعليمات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف هذا النظام .

المادة ٧ – يلغى نظام المعاهد رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٦ .

١٩٧٥/١١/٢ الحسين بن طلال

وزيـــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر الماليـــة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــة لروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزيــر دولـــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٥

نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات

صادر بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون الطرق
رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حـــدود البلديات لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – تستوفي الوزارة عن الاعلانات بما في ذلك الكتابات والصور والعلامـــات وأية لوحـــات أخرى توضع ضمن حرم الطريق خارج حـــدود البلديات رسماً مقداره ثلاثة دنانير عن المتر المربع الواحد أو أي جزء منه عن كل سنة أو أي جزء منها .

ب – يدفع الرسم المنصوص عليه في الفقـرة (أ) من هذه المـــادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضعها لاول مرة اذا تم ذلك خلال السنة .

جـ – تحدد شروط وضع الاعلانات ومواصفاتها بتعليمات يصدرها الوزير .

١٩٧٥/١١/٢ الحسين بن طلال

وزيـــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النـقـــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــة لروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولـــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيـــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٩٢) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لرسوم المنتوجات

الزراعية والحيوانيـــة

صادر بمقتضى المادتين ١٩٢ و ١٩٩ المعدلة من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لرسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الرسوم الواردة في البندين اولاً وثانيا من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ وفقا للجدول المبين ادناه : —

اولا: الـــرش

نوع العملية	مقدار الرسم
١ — الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عـــن كل ساعة عمل او كسورها ويتحمل صاحب العلاقة العلاجات اللازمة .
٢ — الرش بواسطة الموتور ذو العجلتين	٢٥٠ فلسا عن كل ساعة عمل او كسورها ويتحمل صاحب العلاقة العلاجات اللازمة .
٣ — الــــرش بواسطـــة الاليات	١٥٠ فلسا عن كل ساعة عمل او كسورها ويتحمل صاحب العلاقة العلاجات اللازمة .

ثانيا: الحجر الزراعي / التبخير والمعاينة والفحص والترخيص

نوع العملية	مقدار الرسم ويستوفى على اساس الوزن القائم
١— أ— تبخير الارساليات الواردة	٢٥ فلسا عن كـــل طن او جزء منه وتتحمل الوزارة كافـــة العلاجات اللازمة .
ب — تبخير المنتوجات المحلية	٢٥٠ فلسا عن كـــل طن او جزء منه وتتحمل الوزارة كافـــة العلاجات اللازمة او ١٠٠ فلس عن كل طن او جزء منه اذا قدم صاحب العلاقة العلاجات اللازمة .
جـ — تبخير المستودعات	٢٥٠ فلسا عن كل متر مكعب او جزء منـــه وتتحمل الوزارة العلاجات اللازمة او ١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منه اذا قدم صاحب العلاقة العلاجات اللازمة .

نوع العملية	مقدار الرسم ويستوفى على اساس الوزن القائم
٢ — الفحص والمعاينـة :	
أ — في المراكز البرية	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه مهما بلغت حمولة الناقلة البرية او وزن الارسالية الاجمالي القائم .
ب — في ميناء العقبة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه حتى ١٠٠ طن و ٥ فلسات عن كل طن او جزء منه زيادة عن المئة طن الاولى .
٣ — الـــترخيص:	
أ — ترخيص تعاطي مهنة استيراد العلاجات الزراعية	ديناران (وتجدد الرخصة سنويا) .
ب — ترخيص تعاطي مهنة بيع العلاجات	دينار واحد (وتجدد الرخصة سنويا) .
جـ — ترخيص مشاتـــل الاشجار او الشجيرات	ديناران (وتجدد الرخصة سنويا) .

المادة ٣ — يعدل البند رابعا من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ حسب التفصيل التالي: —

أ — يلغى ما جاء في البند ١ من الفقرة (أ) منه ويستعاض عنه بما يلي : —

١ — نقل الخشب المصنع من الحراج الحكومية او المملوكة .	٣٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منه .
٢ — نقل الخشب الخام من الحـــراج الحكوميـــة او المملوكة	٢٠ فلسا عن كل ماية كيلو غرام او جزء منه .

ب — تستبدل كلمة الاحتطاب الواردة في البند (٨) من الفقرة (أ) منه بكلمة (الاستثمار) .

المادة ٤ — يلغى الجدول رقـــم (٢) الملحق بقانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ويستعاض عنـــه بالجدول المبين ادناه : —

أ — رسم المعاينة البيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت :

١ — الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والخنازير	٢٠ فلسا عن كل راس
٢ — الفصيلة الخيلية	٣٠ فلسا عن كل راس
٣ — الضان والماعز والغزلان	١٠ فلسات عن كل راس
٤ — القطط والكلاب والحيوانات البرية	٥٠ فلسا عن كل راس
٥ — طيور الزينة	١٠ فلسات عن كل طير

ب — رسوم معاينة الحيوانات المستوردة والمصدرة :

١ — الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والخنازير	٥٠ فلسا عن كل راس
٢ — الفصيلة الخيلية	٥٠ فلسا عن كل راس
٣ — الضان والماعز والغزلان	٢٠ فلسا عن كل راس
٤ — القطط والكلاب والحيوانات البرية	١٠٠ فلس عن كل راس
٥ — طيور الزينة	٢٠ فلسا عن كل طير
٦ — الحيوانات المخصصة لاغراض الاختبار والبحث العلمي	معفــاة

ج — رسوم الحجر في المحجر الصحي البيطري عن الحيوانات المستوردة والمصدرة :

١ — الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والخنازير	٨٠ فلسا عن كل راس
٢ — الفصيلة الخيلية	٩٠ فلسا عن كل راس
٣ — الضان والماعز والغزلان	٢٠ فلسا عن كل راس
٤ — القطط والكلاب والحيوانات البرية	١٠٠ فلس عن كل راس
٥ — طيور الزينة	٢٠ فلسا عن كل طير
٦ — الحيوانات المخصصة لاغراض الاختبار والبحث العلمي	معفــاة

د — رسوم سقاية الحيوانات المستوردة والمصدرة :

١ — الابل والخيل والبقر والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى .	١٠ فلسات عن كل راس في اليوم
٢ — الأغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى	٥ فلسات عن كل راس في اليوم

هـ — رسوم تطهير وسائل النقل

١ — رسوم تطهير المكــان المخصص للمواشي بالسفن :

أ — السفينة التي تنقل من١—١٠٠راس من المواشي الصغيرة والكبيرة	ديناران
ب— السفينة الناقلة لعددمن المواشي صافي الحمولة بالطن لغاية١٠٠٠طن	ثلاثة دنانير
جـ — السفينة الناقلة لعدد من المواشي صافي الحمولة بالطن من١٠٠١ ولغاية ٤٠٠٠ طن .	خمسة دنانير
د — السفينةالناقلةلعدد من المواشي صافي الحمولة بالطن من٤٠٠١طن فما فوق	سبعة دنانير

٢ — رسوم تطهير عن كل سيارة او شاحنة او عربة سكة حديد او طائرة   ٥٠٠ فلس

و — رسوم المعاينــة عن المــواد والمنتوجات الحيوانية المستوردة والمصدرة :

الصنــف	الرسم عن كل كيلو غرام مستورده او كسورة	الرسم عن كل كيلو غرم مصدرة او كسورة
١ — جلود الحيوانــات او الزواحف اليابسة او المملحة او الطرية	١٥ فلسا	٥ فلسات
٢ — جلود الحيوانــات او الزواحف المدبوغــة ونصف المدبوغة .	٢٠ فلسا	١٠ فلسات
٣ — الاسماك والزواحف البحريةبانواعهاواشكالها	٥ فلسات	١٠ فلسات
٤ — الاسماك والزواحف البحرية المعلبة والمحفوظة.	١٥ فلسا	١٠ فلسات
٥ — الشحوم والزيوت الحيوانية	١٥ فلسا	٢٠ فلسا
٦ — الصدف والمحار والقرون والعظام والاظلاف والحوافر .	فلسا واحدا	فلسا واحدا
٧ — الفراء من اصل حيواني	٥ فلوس	٥ فلوس
٨ — الفراء من جلود الاغنام	١٠ فلسات	٢٠ فلسا
٩ — الفراء من الحيوانات البرية	٢٠ فلسا	١٠٠ فلس
١٠— المصارين المملحة	٥ فلسات	٥ فلسات
١١— الصوف او الوبر او الريش او الشعر بانواعها	١٠ فلسات	٢٥ فلسا
١٢— الاجبان بانواعها واشكالها	٥ فلسات	٢٠ فلسا
١٣— الحليب الطازج	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٤— مسحوق الحليب	٥ فلسات	٣٠ فلسا
١٥— الحليب المكثف	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٦— الجميد	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٧— السمن والزبدة والكريمه	٥ فلسات	٢٠ فلسا
١٨— عسل النحل	٥ فلسات	٢٠ فلسا
١٩— الدم المجفف وبقايا احشاء ولحوم الذبــائح المعدة لعلف الحيوانات .	١٠ فلسات	١٠ فلسات
٢٠ — اللحوم المعلبة والمحفوظة بجميع انواعها.	١٥ فلسا	١٥ فلسا
٢١— اللحوم الطازجه والمبردة والمجمدة بجميع انواعها	١٥ فلسا	١٥ فلسا
٢٢— لحوم الدواجن بجميع انواعها واشكالها.	٢٠ فلسا	٢٥ فلسا
٢٣— البيض المجفف ومسحوق البيض	٢٠ فلسا	٢٠ فلسا
٢٤— بيض التفريخ	معفاه	
٢٥— بيض الاكل بقشرة	٥٠ فلسا عن كل (١٠٠) بيضة مستورده او مصدرة وتعفى كل كمية اقل من ذلك.	

المادة ٥ – يلغى الجدول رقم (٣) الملحق بقانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ويستعاض عنه بالجدول المبين ادناه:

أ – رسوم تسويق المنتوجات الزراعية (محسوبة على اساس الوزن القائم)

	الرسم عن كل طن مستوردة او كسوره	الرسم عن كل طن مصدر او كسورة
١ – الخضار والفواكه الطازجة	٣٠ فلسا	معفـاه
٢ – الخضار والفواكه الجافة والمحفوظة	١٥٠ فلسا	معفـاه
٣ – الحبوب ومشتقاتها	١٥٠ فلسا	معفـاه
٤ – المنتوجات الزراعيه الاخرى	١٥٠ فلسا	معفـاه

ب – رسوم تسويق المنتوجات الحيوانية (محسوبة على اساس الوزن القائم) :

١ – لحوم الحيونات والدواجن والاسماك الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة .	٢٥٠ فلسا	معفـاة
٢ – المنتوجات الحيوانية الاخرى	٢٥٠ فلسا	معفـاة

ج – رسوم تسويق البيض :

١ – بيض الاكل	٥ فلسات عن كل ١٠٠ بيضةمستوردة وتعفى كل كمية اقل من ذلك .	معفـاة
٢ – بيض التفريخ	معفـا:	معفـاه
٣ – البيض المجفف (محسوبة على اساس الوزن القائم)	١٠ فلسات عن كل كيلو غرام مستوردة او كسورة	معفـاه
د – الحيوانات والدواجن والاسماك الحية	معفـاة	معفـاة

المادة ٦ – أ – رسوم الخدمات لخلايا النحل :

١ – فرز العسل/لكل خلية حديثة .	١٠٠ فلس
٢ – الكشف الدوري على المنحل .	٢٠٠ فلس
٣ – تحويل الخلية البلدية للخلايا الحديثة .	٢٠٠ فلس
٤ – تشتية النحل (الاشراف على اغلاق ونقل الخلايا) لكل خلية .	١٠٠ فلس
٥ – اسكان الطرود وتجهيز الخلية .	٢٠٠ فلس
٦ – تقسيم الخلايا للطرود الصناعية .	١٠٠ فلس
٧ – تصميم تأسيس منحل جديد	٥٠٠ فلس
٨ – تغذية النحل/لكل خلية	٥٠ فلس

ب – رسوم المعالجة للامراض الشائعة في النحل :

١ – الحشرة الشمعية/لكل خلية	٢٠٠ فلس
٢ – الحضنة الاوربي/لكل خلية.	٥٠٠ فلس
٣ – قراد النحل/لكل خلية	٣٠٠ فلس

« وتقدم الوزارة العلاجات اللازمة مجاناً » .

المادة ٧ – تعفى النباتات والحيوانات والمنتوجات الزراعية والحيوانية المستوردة والمصدرة من كافة الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام واي ملحق او اي تشريع آخر في الحالات التالية :–

أ – اذا كانت باسم جلالة الملك المعظم .

ب – اذا كانت لاحدى المصالح الحكومية او المجالس البلدية أو المجالس القروية .

ج – اذا كانت لاحدى السفارات او المفوضيات او القنصليات العربية او الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

د – اذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات .

هـ – اذا كانت لاحدى الهيئات او المؤسسات العلمية او الفنية او الدينية او الخيرية المعترف بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

و – اذا كانت مستوردة باسم قوات الجيوش العربية المرابطة في المملكة الاردنية الهاشمية مباشرة وغير محالة على متعهدين.

ز – اذا كانت على حساب المعونات العربية او الاجنبية .

ح – اذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة .

المادة ٨ – يلغى اي تشريع تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٥/١١/٢ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية الى آخرها .

ح — الموظفون العاملون في اية مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء شمولها باحكام هذا النظام بناء على تنسيب من وزير المالية .

١٩٧٥/١١/٢ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عودة	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٥

نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزاره	وزارة التربية والتعليم
المجلس	مجلس التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
الوكيل	وكيل وزارة التربية والتعليم
اللجنة	لجنة المكافآت المشكلة بموجب هذا النظام
القسم	قسم المناهج والكتب المدرسية في وزارة التربية والتعليم.
الكتاب المدرسي	الكتاب الذي يضم الخبرات التعليمية لمنهج مادة معينة لصف معين او صفوف معينة .
المذكرة المدرسية	المذكرة التي تضم مادة دراسية تحل مشكلة تعليمية مؤقتة وتقوم مقام الكتاب المدرسي .

المادة ٣ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تشمل كلمة (المؤلف) او (الشخص) حيثما وردت فيه المجموعة من المؤلفين او الاشخاص اذا قام بتاليف الكتاب او ترجمته او باعداد المذكرة المدرسية او باي عمل آخر مما هو منصوص عليه في هذا النظام اكثر من مؤلف او شخص واحد . وتعتبر المكافآت أو الاجور المقررة مستحقة لهم بمجموعهم وليس لكل واحد منهم ، ويتحملون بصفتهم تلك القيام بجميع الاعمال والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام الا اذا نص فيه على خلاف ذلك .

المادة ٤ — تدفع لكل عضو من اعضاء المجلس وامين سره مكافأة شهرية قدرها خمسة وعشرون دينارا وذلك مقابل قيامهم بالمهام والواجبات المنوطة بهم والمتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية .

المادة ٥ ـ أ ـ تدفع لرئيس القسم ولكل عضو من اعضائه مكافأة شهرية قدرها خمسة عشر دينارا وذلك مقابل قيامهم بالمهام والواجبات والاعمال التي يقومون بها في القسم والمتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية.

ب ـ تنطبق احكام المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من موظفي الوزارة عندما ينتدب للعمل في القسم للقيام بمهام وواجبات تشبه في طبيعتها المهام والواجبات التي يقوم بها اعضاء القسم ويشترط في ذلك ان يتم الانتداب بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوكيل وان لايتقاضى الموظف المنتدب اية مكافأة من المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٦ ـ أ ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المنهاج لاية مادة من المواد في مناهج المرحلة الالزامية مكافأة مالية اولية قدرها اربعون دينارا يضاف اليها ديناران عن كل حصة في منهاج تلك المرحلة يكلف بالمساهمة في وضعها، على ان لا يزيد مجموع المكافأة التي تدفع للعضوالواحد على مائة وعشرين دينارا .

ب ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المنهاج لاية مادة من المواد في مناهج المرحلة الثانوية مكافأة مالية اوليه قدرها اربعون دينارا . يضاف اليها مبلغ ثلاثة دنانير عن كل حصة في منهاج تلك المرحلة يكلف بالمساهمة في وضعها ، على ان لايزيد مجموع المكافأة التي تدفع للعضو الواحد على مائة وعشرين دينارا .

جـ ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المنهاج لمادة من المواد في مناهج معاهد المعلمين مكافأة مالية اولية قدرها اربعون دينارا ، يضاف اليها ديناران عن وضع المنهاج لكل ساعة دراسية معتمدة في تلك المعاهد على ان لايزيد مجموع المكافأة التي تدفع للعضو الواحد على مائة وعشرين دينارا .

المادة ٧ ـ يعامل اعضاء اللجان المكلفة بوضع المناهج للمدارس والمعاهد المهنية طبقا لما ورد في الفقرتين (ب)و(ج) من المادة (٦) من هذا النظام ، وذلك حسب مستوى تلك المدارس والمعاهد ، على ان تكون المكافأة التي تدفع لاي عضو في هذه الحالة للحصة العملية مساوية لنصف المكافأة المخصصة للحصة النظرية .

المادة ٨ ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اللجان التي يشكلها المجلس للتنسيق بين اللجان المكلفة بوضع المناهج او تعديلها مكافأة مالية يقررها الوزير بناء على تنسيب اللجنة على ان لاتزيد المكافأة التي تدفع للعضوالواحد في هذه الحالة على مائة دينار .

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع لمؤلف الكتاب المدرسي الفائز بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة مكافأة اولية مقدارها ثلاثماية دينار يضاف اليها مايلي :

١ ـ سبعون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب في الصفوف الابتدائية .

٢ ـ مائة دينار عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب في الصفوف الاعدادية .

٣ ـ مائة وعشرون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب في المرحلة الثانوية وعن كل ساعة معتمدة في معاهد المعلمين .

ب ـ لايجوز ان يزيد الحد الاعلى لمجموع المكافأة التي تدفع عن الكتاب الواحد بمقتضى احكام الفقرة(أ) من هذه المادة على سبعمائة وخمسين دينارا وتشمل المكافأة اعداد الرسوم والخطوط البيانية والصور والوسائل التعليمية الاخرى التي سيتضمنها الكتاب كجزء منه ، ويلتزم المؤلف بتدقيق ملازم الكتاب والاشراف على طباعة الطبعة الاولى منه وذلك دون اي مقابل .

جـ ـ اذا لم يقم مؤلف الكتاب الفائز باعداد الرسوم والخطوط والصور والوسائل التعليمية الاخرى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يقوم مدير المناهج بتكليف من يراه مناسباً باعدادها مقابل اجرة مناسبة يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة ، وتقتطع من مبلغ المكافأة المستحقة لمؤلف الكتاب الفائز .

د ـ للوزير بتنسيب من اللجنة ان يقرر دفع مكافأة لاتزيد على سبعين دينارا لمؤلف الكتاب الفائز اذا تجاوزت تكاليف اعداد الرسوم والخطوط والصور والوسائل التعليمية الاخرى التي تعتبر جزءا من الكتاب ماثه دينار

هـ ـ اذا تعذر على مؤلف الكتاب الفائز تدقيق ملازم الكتاب والاشراف على طباعة الطبعة الاولى منه لاي سبب من الاسباب يقوم مدير المناهج بتكليف من يراه مناسبا للقيام بذلك مقابل اجور التدقيق المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام وتقتطع من المكافأة المستحقة لمؤلف الكتاب .

المادة ١٠ ـ اذا تقررت ترجمة اي كتاب ليكون كتابا مدرسيا فتدفع الى الشخص الذي ترجمه مكافأة يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة ، على ان لاتزيد على سبعمائة وخمسين ديناراً .

المادة ١١ ـ تدفع للشخص الذي كلف باعداد مذكرة مدرسية فازت في التقييم مكافأة مالية يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة ، على ان لاتزيد المكافأة للمذكرة على نصف المكافأة المستحقة للكتاب المدرسي الاصيل ، واذا حولت المذكرة الى كتاب مدرسي فتدفع للمؤلف باقي المكافأة المستحقة وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٢ ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع دليل المعلم في تدريس منهاج له كتاب مدرسي مقرر مكافأة مالية تعادل مثل ونصف مثل المكافأة التي تستحق للعضو الذي يضع ذلك المنهاج وفقا لما هو مقرر في هذا النظام واذا لم يكن للمنهاج كتاب مدرسي مقرر فتدفع لعضو اللجنة المكلفة بوضع دليل المعلم مكافأة تعادل ثلاثة امثال المكافأة التي تستحق للعضو الذي يضع ذلك المنهاج .

المادة ١٣ ـ يقرر الوزير بتنسيب من اللجنة مقدار المكافأة المناسبة لكل من يشترك او يقوم منفردا بدراسة او تعديل او تنقيح اي من المناهج او الكتب او المذكرات المدرسية او ادلة المعلمين او اي جزء منها ، على ان لاتتجاوز المكافأة في ايه حالة من تلك الحالات نصف المكافأة المقررة لمن يشترك في وضع تلك المناهج او الكتب او المذكرات او الادلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٤ ـ اذا لم ينجز اي عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المناهج او الكتب او ادلة المعلمين العمل الذي اوكل اليه وانقطع عنه لعذر مقبول فتدفع له مكافأة تتناسب مع الجهد الذي بذله ، واذا عين عضو اخر خلفا له في اللجنة فتدفع له ماتبقى من مكافأه العضو السابق ويتم تقدير المكافأة في الحالتين بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٥ ـ تدفع لكل عضو من اعضاء اي لجنة تكلف بدراسة مشاريع اي كتاب مدرسي بقصد تقييمها واختيار الكتاب الفائز من بينها مكافأة اولية مقدارها عشرة دنانير تضاف اليها مكافأة مقدارها (٢٪) ـ اثنان بالمائة ـ من مثل المكافأة التي يستحقها مؤلف الكتاب الفائز وذلك عن كل نسخة من مشاريع الكتاب الواحد التي يكلف العضو بدراستها ماعدا مشاريع كتب الصفين الاول والثاني الابتدائيين التي يقرر الوزير بتنسيب من اللجنة المكافأة المناسبة بشأنها .

المادة ١٦ ـ أ ـ مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة تدفع لكل شخص يكلف بتدقيق الكتب المدرسية التي يتم طبعها اجرة على النحو التالي :

	فلس	دينار
اجرة تدقيق الملزمة المشكولة شكلا كاملا	٠٠٠	٢
اجرة تدقيق الملزمة المشكولة شكلا جزئيا	٥٠٠	١
اجرة تدقيق الملزمة غير المشكولة	٢٥٠	١

ب ـ تكون اجرة تدقيق الملزمة الواحدة من الكتب المخطوطة التي تطبع للمرة الاولى دينارين اثنين .

المادة ١٧ ـ للوزير بتنسيب من اللجنة ان يقرر منح مكافأة مالية مناسبة لاي شخص لاتشمله احكام المواد السابقة من هذا النظام يساهم بجهد فكري او عمل اضافي في الشؤون والاعمال المتعلقه بالمناهج والكتب المدرسية بما في ذلك اعمال المجلس أو القسم أو اية لجنة تكلف بالقيام باي من تلك الشؤون والاعمال.

المادة ١٨ ـ تشكل (لجنة المكافأة) برئاسة الوكيل وعضوية كل من مدير المناهج وامين سر المجلس تتولى تنسيب المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٩ ـ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ـ ٢٠ يلغى (نظام مكافـأت المناهج والكتب المدرسية) رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ وجميـع التعديلات التي ادخلت عليه .

١٩٧٥/١١/١٢

الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــر الانشـاء والتعمـير صبحي امين عمـرو	رئيس الوزراء ووزيـر الخـارجية والدفـاع زيدالرفاعي

وزيـــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــر المواصـلات احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـر الماليـــة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب

وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزير الاشغال العـامة ووزير النقل بالوكالة محمود الحوامده	وزيـر الدولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية عبد العزيز الخياط

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طرادسعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دوله لشؤون رئـاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٠٨) لسنه ١٩٧٥

النظام المالي للمتحف الشعبي

للحلي والازياء الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين ٣و٤٨ من قانون الآثار القديمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي للمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية لسنة ٩٧٥) .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

المتحـف	المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية
المجلس	مجلس ادارة المتحف المؤلف بالاستناد الى الفقرة (أ) من المـادة (٤) من نظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ :
الرئيس	رئيس المجلس .
موظفو المحاسبة	المحاسبون وامين الصندوق واي موظف يعين او يعهـد اليه مسؤولية مالية تتعلق باعمال المتحف .

المادة ٣ ـ يتولى موظفو المتحف باشراف الرئيس جمع التراث الشعبي من الحلي والملابس الشعبية الاردنية وعرضها على الجمهور .

المادة ٤ ـ يتولى الرئيس الاشراف العام على الحسابات والمعاملات المالية والادارية المتعلقة بالمتحف .

المادة ٥ ـ يتولى موظفوالمحاسبة مسك حسابات المتحف وفق الاصول المالية المرعية .

المادة ٦ ـ أ ـ يستوفى من زوار المتحف بموجب تذاكر خاصة ذات ارقـام متسلسلة رسم زيارة وفق الترتيب التـالي :ـ

١ ـ مبلغ (٣٠) فلس عن الزائر الذي لا يتجاوز ١٥ سنة من العمر .

٢ ـ مبلغ (١٠٠) فلس من الزائر الذي يتجاوز ١٥ سنة من العمر .

٣ ـ مبلغ (٣٠) فلس عن الزائر اذا كان ضمن فريق يتجاوز عدده عشرة اشخاص .

ب - تعتبر هذه الرسوم من مصادر تمويل المتحف .

جـ - تطبع التذاكر وتحفظ وتصرف وفقا للانظمة المالية المرعية .

د — يعفى طلاب المدارس الوافدون ضمن رحلات مدرسية من رسوم الدخول الى المتحف .

المادة ٧ — أ — تودع الاموال المخصصة للمتحف في احد البنوك المحلية يختاره المجلس .

ب — يتم الصرف من هذه الاموال بموجب مستندات صرف اصولية ومرخصة قانونيا وبتحاويل موقعة من رئيس المجلس واحد اعضاء المجلس .

المادة ٨ — يتم شراء الحلي والملابس الشعبية الاردنية واللوازم الاخرى :—

أ — من قبل رئيس المجلس اذا لم يزد المبلغ عن (٥٠) دينارا .

ب — وبموافقة المجلس اذا زاد المبلغ عن (٥٠) دينارا .

جـ — ينظم بالمشتريات مستندات ادخال وتسجل في سجل اللوازم كمية وسعرا ووصفا .

٩/ ١١/ ١٩٧٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**

وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**

وزير الداخلية **ثروت التلهوني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بشطب عبارة (تحت اشراف دائرة الآثار) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ضمن ميزانية دائرة الآثار العامة) الواردة فيها .

المادة ٤ — تلغى المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة (٩) — يستوفى من زوار المتحف رسم زيارة وفقا للترتيبات والشروط المنصوص عليها في النظام المالي للمتحف .

٩/١١/١٩٧٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح أبو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**

وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**

وزير الداخلية **ثروت التلهوني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية فى الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة١٩٧٥) ويقرأ مع (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٣) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/١١/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المــادة ٢٢

أ — لمجلس العمداء بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أن يمنح عضو هيئة التدريس اجازة بدون راتب لمدة سنة أو جزء منها قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها عن ثلاث سنوات ولا يمنح عضو هيئة التدريس اجازة ثانية الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقــة أو مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الاجازة أيهما أكثر .

ب — يستثنى من تحديد الفترة الزمنية في الفقرة السابقة (أ) ومن شرط التثبيت عضو هيئة التدريس الذي يعين بمنصب وزاري .

١٩٧٥/١١/٩ — الحسين بن طلال

وزيــــر التربيـة والتعلـيم ذوقان الهنداوي	وزيــــر الثقافـة والاعـلام صلاح ابو زيد	وزيــــر الانشاء والتعمـير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـاع زيد الرفاعي

وزيــــر التمـويـن علي حسن عوده	وزيــــر المواصـلات احمد الشوبكي	وزيــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيــــر الماليــة سالم مساعده	وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب

وزيــــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة محمود الحوامده	وزير دولـة للشؤون الخارجيـة صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء راكان عناد الجازي

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/٢ المتضمـن الموافقة على اتفاقية التعاون الاردني الكويتي في مجالات التعمير والتنمية التي تم التوقيع عليها مع ما تضمنته من اعفاءات.

اتفاقيــة

التعاون الاردني الكويتي في مجالات التعمير والتنمية

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٥/١٠/٢٩ ، تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

اولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها السيد الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة (طرف اول)

ثانياً : حكومة دولة الكويت ويمثلها السيد احمد علي الدعيج نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للمجموعة الاستثمارية العقارية . (طرف ثان)

تمهيــد

تحقيقاً لسياسة التعاون العربي الرامي الى استثمار الاموال العربية في البلاد العربية فقد رأت حكومة دولة الكويت استثمار ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار اميركي تقوم المجموعة الاستثمارية العقاريه وهي شركة مساهمة كويتية مقفلة (ويشـار اليها مجتمعين او منفردين فيما بعد بالمجموعة) باستثمار ذلك المبلغ من اموالها في تنفيذ مشاريع التعمير والتنميـة في المملكـة الاردنية الهاشميه التي وافقت على ذلك .

ولذا فقد اتفق الجانبان تنظيما للتعاون بينهما على توقيع هذا الاتفاق المتضمن الاسس العامـة التي تحـدد نطـاق وشروط التعاون في المجالات المذكورة اعلاه على النحو المنصوص عليه فيما بعد وعلى ان تحدد الشروط التفصيلية لكل مشروع استثماري وفق ما يتم التعاقد عليه مع المجموعة عن كل مشروع .

ماده اولى : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق .

ماده ثانيه : بموجب هذا الاتفاق تساهم المجموعة برأسمال بنك الاسكان بشراء ثلاثة ملايين سهم قيمتها ثلاثة ملايين دينار اردني عن أصل الاسهم الخاصة البالغة عشرة ملايين سهم بالشروط التي تتفق عليهـا المجموعة مـع مجلس ادارة البنك وذلك وفق الاسس التالية .—

١ — تتمتع الاسهم التي يساهم فيها الجانب الكويتي طبقا لهذه المادة بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها الاسهم الممتازة طبقا لقانون البنك رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ على ان أية تعديلات تطرأ على هذا القانون لاتؤثر على حقوق الجانب الكويتي بالنقص أما الزيادة فتكون بموافقته .

٢ — يمثل الجانب الكويتي في مجلس ادارة بنك الاسكان بعضو واحد يعينه وزير المالية الكويتي .

٣ — لاتستوفي مساهمة المجموعة الكويتية في بنك الاسكان اية ارباح الا بعد مرور سنتين على دفع تلك المساهمة بالكامل وينظم الاتفاق الخاص بين المجموعة وبنك الاسكان طريقه التصرف بهذه الارباح.

٤ — تدفع ارباح الاسهم الخاصة بالجانب الكويتي بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل .

٥ — تتمتع المجموعة باولوية الاكتتاب في أية اسهم جديدة يصدرها البنك نتيجة لزيادة رأسماله عن الحد المصرح به حاليا بمقتضى احكام المادة (٨) من قانون البنك رقم ٤ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بنسبة مساهمتها في رأس المال الحالي .

٦ — يفرد اتفاق خاص بمساهمة الجانب الكويتي في بنك الاسكان فيما لم ينظم في هذا الاتفاق .

مادة ثالثة : الاستثمار الاقتصادي وتكوين الشركات

يتم الاتفاق بين الجانبين على تكوين شركات فيما بينهما لانشاء واستثمار المشاريع التي يتفق على اقامتها وفقا لما يلي :—

١ — يقوم الجانب الكويتي بتكليف مكاتب الدراسات بدراسة المشاريع التي يتفق عليها الجانبان والمزمع اقامتها على ان تتم الدراسات المطلوبة خلال مدة معقولة تتفق مع حجم وطبيعة تلك المشاريع .

٢ — تتخذ قيمة الاراضي والحصص العينية التي يقدمها الجانب الاردني في الدراسة الاولية التي يقوم بها الطرف الكويتي وتعتمد بعد موافقة الطرفين عليها وتتحمل الشركة نفقات هذه الدراسات .

٣ — عند الانتهاء من الدراسة المطلوبة تقوم المجموعة بتسليمها الى الشركة التي تقوم باعتمادها على ان يتم ذلك في مدة تحدد من قبل الاطراف المعنية .

٤ — يؤلف الجانبان شركة او عدة شركات مستقلة يتكون رأسمالها من حصة نقدية او عينية يقدمها اي من الجانبين وتقوم على النحو المشار اليه في البند الثاني ، ويجوز ان تزيد مساهمة الجانب الكويتي في اية شركة من الشركات التي تأسست طبقا لهذا البند على (٥٠٪) .

٥ — تمتلك الشركة المشاريع المنشأة وتوزع الارباح بين الجانبين كل بنسبة مساهمته في رأس المال .

٦ — تكون لكل شركة شخصية اعتبارية ولها مجلس ادارة ويكون موطنها ضمن الاراضي الاردنية .

٧ — يتكون مجلس الادارة من عدد من الاعضاء ويكون لكل جانب عدد منهم بنسبة مساهمته في رأس المال.

٨ — تودع المجموعة حصتها من رأس المال العائد لكل من الشركات التي ستؤسس في المصارف الاردنية.

مادة رابعة : يجوز للمجموعة ان تزاول جميع انواع المشاريع الاستثمارية بعد موافقة الحكومة الاردنية كما يجوز للمجموعة ان تدير المشاريع الاستثمارية لحساب الغير ، بما في ذلك المشاريع التي تقوم عليها الشركات المكونة بين الطرفين والمنصوص عليها في المادة الثالثة بموافقة الاطراف الاخرى مقابل نسبة معينة يتفق عليها في حينها . ويجوز للمجموعة ان تقترض من المصارف والبنوك العالمية والمحلية متى دعت الحاجة الى ذلك ، مقابل رهن الاراضي والمباني التي تديرها بعد موافقة اصحابها .

مادة خامسة : الامتيازات والاعفاءات

اولا : لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ترخص الحكومة الاردنية بافتتاح مكتب للمجموعة في عمان وفروع وتوكيلات في سائر مدن المملكة الاردنية الهاشمية ويعتبر التوقيع على هذا الاتفاق بمثابة الموافقة على منح الترخيص المذكور .

ثانيا : تتمتع المشاريع والاعمال المنفذة بموجب هذا الاتفاق بالامتيازات والاعفاءات التالية : —

١ — عدم تأميم المشاريع او مصادرتها او الاستيلاء عليها او فرض الحراسة غير القضائية عليها .

٢ — تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ارباح المجموعة المتأتية من مشاريعها في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة ست سنوات من تاريخ بدء اشغال او انتاج كل مشروع .

٣ — يسمح بالادخال المؤقت للاليات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء المشاريع التي تتولاها المجموعة لقاء ضمان مالي من المجموعة لحين اعادة تصديرها او التخليص عليها بعد الانتهاء من استعمالها .

٤ — لا تعتبر الشركات المنشأه بموجب هذا الاتفاق من شركات القطاع العام .

٥ — الاعفاء من قوانين رقابة النقد بالنسبة لرأس المال المستثمر وعائداته .

٦ — السماح باعادة استثمار عائد المشاريع في مشاريع جديدة تعامل ذات معاملة الاموال المستثمرة بموجب هذا الاتفاق .

٧ — اعطاء المجموعة جميع المعلومات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لدراسة وتنفيذ المشاريع والاشراف عليها .

٨ — الاعفاء من قيود الاستيراد عن طريق ميناء العقبة .

٩ — تعطى الاولوية للمجموعة في تنفيذ الخدمات والمرافق العامة الداخلة في المشاريع التي تنفذها .

١٠ — أ — اعفاء العاملين في المجموعة من غير الاردنيين من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية واعفاء سياراتهم بمعدل سيارة للشخص كل سنتين واثاث بيوتهم الذي يصل خلال سنة من تاريخ توليهم العمل في المملكة من الرسوم الجمركية واية ضرائب او رسوم او عائدات اخرى.

ب — اعفاء سيارتين كل سنتين واثاث وتجهيزات مكاتب المجموعة من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى .

١١ — تطبيق قانون تشجيع الاستثمار في المملكة الاردنية الهاشمية على كافة مشاريع المجموعة في حدود ما نص عليه القانون والاستفادة من جميع المميزات التي قد تمنح لرؤوس الاموال العربية والاجنبية داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

١٢ — الموافقة على تحويل رأس المال والارباح دون التقيد بالمدة والاقساط .

١٣ — اعفاء العاملين في المجموعة او معها من اي قيد ودون توقف على موافقة في حالة تحويل الرواتب او الاجور بالنسبة لغير الاردنيين .

١٤ — تسهيل الاجراءات الخاصة بتأشيرات الدخول والخروج من والى المملكة الاردنية للعاملين في او مع المجموعة .

مادة سادسة / التحكيم

١ — اتفق الجانبان على ان كل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق او تفسيره يحل بطريقة التحكيم بواسطة هيئة تحكيم مكونة من ثلاث اعضاء يختار كل جانب عضوا فيها ويختار العضو الثالث من قبل الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ — تفصل هذه الهيئة فيما يعرض عليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تكوينهـــا ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين .

٣ — يبقى القانون الاردني هو الناظم والمرجع في تحديد العلاقات بين الطرفين المتعاقدين في كل ما لم يرد عليه نص هذا الاتفاق ؛

٤ — تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ التصديق عليها من السلطات المختصة في البلدين .

الطرف الاول بصفته
الدكتور رجائي المعشر
وزير الصناعة والتجارة

الطرف الثاني بصفته
احمد علي دعيج
نائب رئيس مجلس الادارة
والعضو المنتدب للمجموعـــة
الاستثمارية العقارية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من القانون المعدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ نصدر ارادتنا بما هو آت :ـــ

١ ـــ يعين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس امناء اكاديمية الطيران الملكية الاردنية :ـــ

١ ـــ السيد علي غندور
٢ ـــ الشريف غازي راكان
٣ ـــ الزعيم الركن عبود سالم
٤ ـــ السيد خالد شومان
٥ ـــ السيد منير عطاالله
٦ ـــ السيد خالد الرفاعي

٢ ـــ يعين السيد علي غندور رئيساً لمجلس امناء الاكاديمية .

١٩٧٥/١١/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير النقل بالوكالة
محمود الحوامده

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/٧/١٢ رقم م/٥٣/٩١٣٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة / ١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ وبيان ما اذا كانت مؤسسة الاقراض الزراعي تملك بمقتضى هذه المادة الصلاحيه لاصدار قرار باخضاع الموظف الذي يعين بعد نفاذ هذا القانونلاحكام قانون التقاعد او لاحكام نظام صندوق الادخار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ اذا لم تكن اصلا قد مارست صلاحيتها في اصدار قرار بحقه في هذا الخصوص ام ان عدم اصدارها مثل هذا القرار يعتبر بمثابة قرار بعدم اخضاعه للتقاعد ؟.

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ــ

١ ــ ان الفقرة الثانية من المادة ١٢ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي(يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها بما فيهم المدير العام ونائبه او مستخدميها الذين يعينون او يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاما خاصا بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقترن بموافقة جلالة الملك، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهماو ايا منهم خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

٢ ــ ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام صندوق الادخار لموظفيمؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٨٢ لسنة٩٦٣ تنص على ما يلي (تسري احكام هذا النظام على الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية مقررة في ميزانية المؤسسة وتم تعيينهم بعد نفاذ قانون المؤسسة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم تقرر المؤسسة بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة من قانون المؤسسة اعتبارهم خاضعين للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي ادخلت عليه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

٣ ــ ان هذا الديوان كان بتاريخ١٩٧٣/٩/٩ اصدر قرارا برقم ٢٥لسنة ١٩٧٣ منشور في العدد ٢٤٥٢ من الجريدة الرسمية فسر فيه الفقرة الثانية من المادة (١٢) المشار اليها بأن قرر ان مؤسسة الاقراض ذاتها هي صاحبة الصلاحية في اعتبار الموظف الذي يعين بعد نفاذ هذا القانون خاضعا للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني او اعتباره خاضعا لاحكام نظام صندوق الادخار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ . وان مثل هذا الموظف لا يكون خاضعا للتقاعد الا اذا قررت المؤسسة اعتباره كذلك .

ويستفاد من هذا القرار التفسيري الذيله قوة القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور ومن المادة ٣ من نظام صندوق الادخار ان الموظف الذي يتم تعيينه بعد نفاذ قانون المؤسسة المشار اليه يعتبر خاضعا لنظام صندوق الادخار اذا كانت المؤسسة لم تقرر عند تعيينه اخضاعه لاحكام قانون التقاعد المدني .

ولهذا فان سكوت الموسسة عند تعيين الموظف عن بيان وضعه القانوني من حيث اخضاعه او عدم اخضاعه لاحكام قانون التقاعد يجب ان يفسر على انه ركون منها على نص الفقرة (ب) من المادة الثالثه من نظام صندوق الادخار التي تعتبر الموظف في مثل هذه الحالة خاضعا تلقائيا لاحكام هذا النظام .

وحيث لا يوجد في القانون او النظام المذكورين آنفاً نص يجيز للمؤسسة بعد خضوع الموظف لنظام صندوق الادخار ان تعود وتقرر اعتباره خاضعا للتقاعد ، فان المؤسسة لا تملك الصلاحيــة لاصدار قرار جديد باخضاعه للتقاعد بعد ان كان خاضعا لنظام الصندوق .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٤/ ١/١٩٧٥ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب مؤسسه الاقراض الزراعي مساعد نائب المدير	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسىطحانجرادات	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم «١٦» لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٥/٧/٢٤ رقم ن/١٤/٩٨١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٠٦و١٠٩ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وبيان ما هو المقصود بكلمة (المنطقة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة/١٠٩ وهل انها تعني المنطقه البلدية ام المنطقة الادارية ؟.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين /ـ

أ ـ ان المادة/١٠٦ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (ترخص وتسجل سيارات الشحن الخاصة بعد التثبت من الحاجة اليها /ـ

١ ـ لصالح الدولة او البلديات او المؤسسات العامة .
٢ ـ للبعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ لأصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية والتعاونيات الزراعية .
٤ ـ لاصحاب الامتيازات من شركات وافراد .
٥ ـ لاصحاب الجرارات الزراعية وآلات التنقيب والآلات الميكانيكية السيارة غير المعدة لنقل البضائع .
٦ ـ لاصحاب المزارع والمزارعين .
٧ ـ للمستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية والاديره والمدارس والفنادق وشركات الطيران . . . الخ .
٨ ـ المحلات التجارية التي توزع اصنافها على المنازل والمحلات ولاصحاب حقول الأزهار والمناحل ... الخ .

ب ـ ان المادة/١٠٩ تنص على ما يلي /ـ

١ ـ لا يمكن تطبيق احكام المادتين ١٠٦و١٠٧ من هذا القانون الا بناء على تنسيب من الوزارة المختصة.
٢ ـ يعتبر نقلا للبضائع دون عوض للاشياء التي يملكها صاحب السيارة الخاصة والتي تقضي مهنته بصنعها او باستعمالها في عمله بتحويلها او توزيعها شريطة ان لا يتجاوز نقلها في التوزيع حدود المنطقة الموجود عمله فيها .

وباستقراء نصوص قانون النقل على الطرق نجد ان المشرع قد أورد كلمة (المنطقة) في بعض نصوصه موصوفة بكلمة (البلدية) اي المنطقة البلدية كما هو الحال في النصوص التالية /ـ

١ ـ الفقرة (٢٠) من المادة الثانية .
٢ ـ الفقرة (أ) من المادة/٢٠.
٣ ـ الفقرة الاولى من المادة/٣٧.
٤ ـ المادة/٣٩.
٥ ـ المادة/٥٧.
٦ ـ المادة/٦٩ .

٧ ـ البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة/١٨٩ والفقرة (ب) من نفس المادة .

كما اورد كلمة (المنطقة) في بعض النصوص الأخرى غير موصوفة بهذا الوصف كما هو الحال في المادة/١٠٩ المطلوب تفسيرها .

ويستفاد من ذلك ان نية المشرع بهذا الخصوص قد اتجهت الى ايراد الوصف المذكور عندما يكون المقصود بكلمة (المنطقة) المنطقة البلدية دون غيرها والى عدم ايراد الوصف عندما لا يكون المقصود بها المنطقة البلدية .

وحيث ان هذا القانون في المادة الثانية منه قد وضع تعريفا لعبارة (منطقة البلدية) ولم يضع تعريفا لكلمة (المنطقة) ، فانه ينبغي تفسير هذه الكلمة على ضوء مجموع نصوص القانون واغراضه .

وباستقراء هذه النصوص نجد انها تعتبر دائرة السير تابعة لوزارة الداخلية، كما انها تعتبر وزير الداخلية او من ينيبه هو سلطة الترخيص ، وكذلك فان لجان السير المركزية والفرعية شكلت على اساس المناطق والمراكز الادارية كما هو واضح من نص المادة الثانية منه . وهذا يعني ان المقصود بكلمة (المنطقة) المنطقة الادارية الموصوفة بنظام التقسيمات الادارية وليس المنطقة البلدية ما دامت قد وردت غير موصوفة بهذا الوصف.

يؤيد هذا النظر ان ترخيص سيارات الشحن الخاصة اعمالا لنص المادة /١٠٦ المطلوب تفسيرها لا ينحصر بالسيارات التي يتعاطى اصحابها اعمالهم في المنطقة البلدية وانما يشمل ايضا السيارات التي يتعاطى اصحابها اعمالهم خارج المناطق البلدية كاصحاب التعاونيات الزراعية واصحاب المزارع والمزارعين واصحاب المناحل وغيرهم.

ولهذا فاننا نقرر ان كلمة (المنطقة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة/١٠٩ انما تعني المنطقة او المناطق الادارية المتاح قانونا توزيع بضاعة فيها . وذلك اذا لم يكن الترخيص منحصراً في منطقة بلدية او مكان معين.

صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
مساعدوكيل وزارةالداخلية	لرئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الأول لمحكمة التمييز
سالم الكسواني	شكرى المهتدي	عبدالرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم١٧ لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٥/١٠/٢٥ رقم ش/١٣٩٩٧/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير عبارة (مؤسسة تجارية او صناعية عامة) الواردة في الفقرةالاولى من المادة /٤٣من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٩٧٢ وبيان ما هو المقصود منها ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراءبتاريخ٩٧٥/١٠/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة الاولى من المادة / ٤٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة او شركة مساهمة عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع لها مهما كان راسمالها ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقدخطي مسجل لدى الكاتب العدل).

٢ — ان الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ما يلي (يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد ان يكون مستشارا او ممثلا لها) .

٣ — ان الفقرة (ه) من المادة / ٤٤ من النظام الداخلي لنقابةالمحامينالنظاميين تنص على انه لا يجوز للمحامي الواحد ان يكون مستشارا او وكيلا عاما لاكثر من ثلاث شركات او شركتين ومؤسسة او مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين .

٤ — ان هذا الديوان كان بتاريخ ٩٦٥/١١/٨ اصدر قرارا برقم / ١٩ نشر في العدد ١٨٩٢ من الجريدة الرسمية ذكر فيه ان (المؤسسات العامة) هي المؤسسات التي تتوافر فيها العناصر التالية : —

أ — ان تكون من اشخاص القانون الاداري وتدار وفقا لتنظيم القانون العام واساليبه وتستخدم السلطة العامة في سبيل تحقيق اهدافها .

ب — ان تكون الخدمات التي تقوم بها خدمات عامة .

جـ — ان تعتبر اموالها اموالا عامة وان تتبع في حساباتها ورقابتها القواعد المتبعة بشأن اموال الدولة .

د — ان يعتبر موظفوها موظفين عمومين وقراراتهم قرارات ادارية .

ه — ان يكون لها حق ابرام العقود وان تتمتع بامتيازات مالية مختلفة .

وعلى ضوء هذا القرار فان عبارة (مؤسسة تجارية او صناعية عامة) الواردة في الفقرة الاولى من المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين انما تعني المؤسسات العامة التي تتوافر فيها العناصر المشار اليها آنفا وتؤسس بقانون شريطة ان يكون الهدف من تأسيسها ادارة مرفق عام ذي صفة تجاريةاو صناعية كمؤسسة عالية للطيران ومؤسسة ادارةوتنمية اموال الأيتام والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وغير ذلك من المؤسسات العامة ذات الاهداف التجارية او الصناعية . اما المؤسسات العامة التي لم يكن الهدف من تأسيسها تجاريا او صناعيا كالبنك المركزي فلا تدخل في مفهوم المؤسسات المنصوص عنها في المادة / ٤٣ (١) .

وعليه فان مثل تلك المؤسسات هي التي يتوجب عليها ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين الاساتذة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة / ٤٣ المشار اليها وهي التي ينطبق عليها حكم المادة / ٤٤ من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين التي تمنع المحامي الواحد ان يكون مستشارا او وكيلا عاما لاكثر من ثلاث شركات او شركتين ومؤسسة او مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة / ٤٣ من القانون المذكور .

وعليه فاننا نقرر تفسير العبارة المطلوب تفسيرها على هذا الوجة .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٤ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة العدل مفتش وزارة العدل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
ابراهيم حجازين	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت